

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٠٢

بحظر استيراد الطيور الحية

من ولاية كارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية كارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ، ومنتجاتها ، ومشتقاتها ، ومخلفاتها ، من ولاية كارولينا
الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار
بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات
اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ / ٥ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية